قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٧

بإعفاء قوة الطوارئ الدولية من الرسوم والعوائد الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٨ بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مزايا وحصانات هيئة الأمم الصادرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم الاستيراد ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الإضافى ورسوم الاستهلاك والإنتاج وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ورسم الاستيراد والرسم الإحصائى ماياتى :

(أولا) جميع المهمات والأدوات التى تستوردها أو تعيدها هيئة الطوارئ الدولية وتكون متعلقة بأعمال قواتها الرسمية .

(ثانيا) الأمتعة الشخصية والأشياء الجزئية المعدة للاستعمال الشخصى لأفراد قوة الطوارئ الدولية وذلك فيما عدا الأدخنة

(ثالثا) البضائع والمأكولات والأشياء الأخرى التى تستوردها هيئة الطوارئ الدولية لبيعها لأفراد القوة وذلك فى حدود ما يقضى به الاتفاق بين الحكومة المصرية وممثل هيئة الطوارئ الدولية .

كل ذلك بالشروط والأوضاع الآتية :

(ا) أن ترد هذه البضائع والأشياء برسم هيئة الطوارئ الدولية أو باسم أحد أفرادها .

(ب) أن توضح ماهية هذه البضائع والأشياء وكميتها وقيمتها قبل سحبها من الدوائر الجمركية .

(ج) أن تخضع هذه البضائع والأشياء لإجراءات الكشف والمراجعة .

(د) أن تقدم طلبات إدخالها معفاة من الرسوم والعوائد الجمركية على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ٢ — تستحق الرسوم والعوائد الجمركية على ما تتصرف فيه الهيئة أو أحد أفرادها فيما سبق استيراده معفى من الرسوم ويشترط لهذا التصرف موافقة الحكومة المصرية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر